

Distr.: General
8 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والستين*

مذكرة من الأمين العام

١ - أُعدت هذه الوثيقة وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، على النحو المبين في الفقرة ١٧ (أ) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وستصدر الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في المواعيد المحددة التالية:

القائمة الأولية المشروحة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت** ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

القائمة التكميلية ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠

مذكرة من الأمين العام إلى المكتب ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

٣ - وستُعقد الدورة الخامسة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

* وُضع ترقيم البنود الواردة في القائمة الأولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وهو يعكس الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المقرر في القرار ٢٤٧/٦٣.

** سيراعى في جدول الأعمال المؤقت القرارات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في الفترة المتبقية من دورتها الرابعة والستين.



- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين (المادة ٢٨):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادة ٣٠).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
- ٨ - المناقشة العامة (القرارات ٣٠١/٥٧ و ١٨٤/٦٤).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩)؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات د١ - ٢/٢٦ و ٢٦٢/٦٠).
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية (القرار ١٣٥/٦٣).
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (القرار ٧٩/٦٤).
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ١٨٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ١٨٤/٦٤).
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات (القرار ٤/٦٠).
- ١٥ - ثقافة السلام (القرارات ١٣/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤).
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (القرار ٢١٣/٦٢).

- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ١٨٧/٦٤).
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٨/٦٤)؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٩٠/٦٤)؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرار ١٩١/٦٤)؛
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (القرار ١٩٣/٦٤).
- ٢٠ - التنمية المستدامة (القرارات ١٩٠/٦٠ و ١٩٥/٦٤):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرارات ١٩١/٤٧ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرارات ١٩١/٦٢ و ٢١٤/٦٣ و ١٩٩/٦٤)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرارات ٢١٥/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤)؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة (القرار ٧٣/٦٤)؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٢٠٢/٦٤)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٠٣/٦٤)؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (القرارات ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٠٤/٦٤)؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (القرار ٢٣٧/٥٩)؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة (القرار ١٩٦/٦٤).
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢٠٧/٦٤).

٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (القراران ٢٠٩/٦٤ و ٢١٠/٦٤)؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٢٣٧/٦٤)؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية (القرار ٢٢٥/٦٣).

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (القرار ٢١٣/٦٤)؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (القرار ٢١٤/٦٤).

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (القرار ٢٢٩/٦٣):

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القراران ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٣١/٦٣).

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القراران ٨١٤/٣٥ و ١٢٥/٣٩).

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٢٤/٦٤).

٢٧ - التنمية الاجتماعية (القراران ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤):

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القرار ١٣٥/٦٤)؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرار ١٣٤/٦٤)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
(القرار ١٣٢/٦٤)؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (القراران ١٤٩/٥٩
و ١٥٤/٦٣).

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٢٥/٣٩ و ١٢٤/٤٥ و
١٥٥/٦٣ و ١٥٦/٦٣ و ١٥٨/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٣٨/٦٤)؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ و
١٤١/٦٤).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).

٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها
وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (القرار ٣١٦/٥٨).

٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ١٠٩/٦٤).

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة^(١).

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان
ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي^(١).

٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (المقرر ٥٠٩/٦٠).

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط (القراران ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤).

٣٧ - قضية فلسطين (القرارات ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤).

(١) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الرابعة والستين مدرجا في جدول أعمال
تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين على أي إجراء قد تتخذه
الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والستين.

- ٣٨ - الحالة في أفغانستان (القرار ١١/٦٤).
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(١).
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية^(١).
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٦/٦٤).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر ٥٠٨/٦٠)^(٢).
- ٤٣ - مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)^(٢).
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري (القرار ٨٥/٦٤).
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٨٦/٦٤).
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ٨٧/٦٤ إلى ٩٠/٦٤).
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤).

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣).
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ٩٦/٦٤ ألف وباء).
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٩٧/٦٤).
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٩٨/٦٤).
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ٩٩/٦٤).
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٠/٦٤).
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٢٠/٦٠ و ١٠١/٦٤ إلى ١٠٦/٦٤ والمقرر ٥٢١/٦٤).
- ٦٠ - مسألة الجزر المغطاة بجليد غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر ٥٠٣/٦٤).
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ١٨٥/٦٤).
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٢٧/٦٤ و ١٢٩/٦٤).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والستين.

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(٣)؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرارات ٢٩٦/٥٧ و ٣٠٤/٦٣).

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (القرارات ٢٥١/٦٠ و ١٤٤/٦٤).
- ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٤١/٦٢ و ١٤٦/٦٤)؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٥٣٨/٦٤).
- ٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٦١/٦٣)؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ٥٣٨/٦٤).
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨٠ (د-٣٠) و ٢٤٣/٦٣ و ١٤٧/٦٤)؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (القرار ١٤٨/٦٤).
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات ١٤٩/٦٤ و ١٥١/٦٤).
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٤٦/٣٩ و ١٥٣/٦٤)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٦٨/٦٣ إلى ١٧٠/٦٣ و ١٧٤/٦٣ و ١٧٥/٦٣ و ١٨٢/٦٣ و ١٨٣/٦٣ و ١٨٨/٦٣ و ١٨٩/٦٣)

- و ٢٤٤/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ١٥٧/٦٤ و ١٥٩/٦٤ و ١٦٠/٦٤ و ١٦٢/٦٤
إلى ١٦٤/٦٤ و ١٦٦/٦٤ إلى ١٧٢/٦٤)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
(القرارات ١٧٥/٦٤ و ١٧٦/٦٤ و ٢٣٨/٦٤)؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القرارات ١٢١/٤٨
و ١٤١/٤٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرار ١٨٢/٤٦):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الطوارئ (القرارات ١٤٧/٦٣ و ٧٤/٦٤ و ٧٦/٦٤ و ٧٧/٦٤ و
٢٥٠/٦٤ و ٢٥١/٦٤)؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ١٢٥/٦٤)؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة
تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (القرار ٩/٦٢)؛
- (د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
(القرار ١٣٦/٦٣).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٤).

- ٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٦/٦٤).
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٩/٦٤).
- ٧٥ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار (القرارات ٢٨/٤٩ و ٣٣/٥٤ و ٧١/٦٤)؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرارات ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤).
- ٧٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي^(١).
- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (القرار ٦١/٦٢).
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ١١٠/٦٤).
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ١١٣/٦٤).
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (القرار ١١٤/٦٤).
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية (القرار ٦٧/٦٢).
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (القرار ٦٨/٦٢).
- ٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (القرار ١٢٥/٦٣).

- ٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (القرار ١٢٦/٦٣).
- ٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ١١٥/٦٤).
- ٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١١٦/٦٤).
- ٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرار ١١٧/٦٤).

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القراران ١١٤٥ (د-١٢) و ٨/٦٤).
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ بء).
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٢٤/٦٤).
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (القرار ١٦/٦٢).
- ٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (المقرر ٥١٧/٦٣).
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القرار ٢٥/٦٤).
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (القرار ٢٦/٦٤).
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٢٧/٦٤).
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٢٨/٦٤).
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ٥١٤/٦٤).
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)؛

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (القرار ١١٦/٤٤ سين)؛

- (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (القرار ٥٣/٦٣)؛
- (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (القرار ٥٤/٦٣)؛
- (هـ) القذائف (القرار ٥٥/٦٣)؛
- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (القرار ٥٦/٦٣)؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (القرار ٥٧/٦٣)؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح (القرار ٦٢/٦٣)؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (القرار ٦٣/٦٣)؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القرار ٦٧/٦٣)؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (القرار ٧٠/٦٣)؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القرار ٢٩/٦٤)؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٣٠/٦٤)؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٢/٦٤)؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٣٣/٦٤)؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٣٤/٦٤)؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي (القرار ٣٧/٦٤)؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٣٨/٦٤)؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٤١/٦٤)؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٢/٦٤)؛

- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٣/٦٤)؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة (القرار ٤٤/٦٤)؛
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٤٦/٦٤)؛
- (خ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٤٧/٦٤)؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٤٩/٦٤)؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (القرار ٥٠/٦٤)؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي (القرار ٥٣/٦٤)؛
- (ب ب) الشفافية في مجال التسليح (القرار ٥٤/٦٤)؛
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٥٥/٦٤)؛
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرار ٥٧/٦٤)؛
- (ه ه) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (المقرر ٥١٥/٦٤)؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة (المقرر ٥١٦/٦٤).
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (القرار ٧٩/٦٣)؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (القرار ٨١/٦٣)؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٥٨/٦٤)؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٥٩/٦٤)؛

- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٦٠/٦٤)؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٦١/٦٤)؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٣/٦٤).

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرارات ١٨٣/٣٨ سين و ١٤٨/٣٩ حاء):

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٦٤/٦٤)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٦٥/٦٤).
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٦٦/٦٤).
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٦٧/٦٤).
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٦٨/٦٤).
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٦٩/٦٤).
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٧٠/٦٤).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ١٧٧/٦٤ إلى ١٨١/٦٤).
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات (القرارات ١٨٣/٦١ و ١٨٢/٦٤).
- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ١١٨/٦٤).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨؛ والقرارات ١٢٠/٤٧ باء و ٢٤١/٥١).
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢؛ والمقرر ٤٠٢/٦٤)؛
 (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥؛ والمقرر ٤٠٣/٦٤).

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٤/٦٤)؛
 (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (المقرر ٤١٤/٦٤)؛
 (ج) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان (المقرر ٤٢٠/٦٣).

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥؛ والمقرر ٤٠٨/٦٤)؛
 (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ والمقرر ٤٠٩/٦٤)؛
 (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢) والمقرر ٤١٠/٦٤)؛
 (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) والمقرران ٤٠٩/٦١ و ٤١٢/٦٤)؛
 '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
 '٢' تعيين رئيس اللجنة؛
 (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١ والمقرر ٤١٣/٦٢)؛
 (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٤٠٧/٦٤)؛

- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (المقران ٥٢١/٦٢ و ٤١٣/٦٤).
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ١٨٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ١٨٤/٦٤).
- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ١٥/٦٤).
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (المقرر ٥٢٤/٦٤).
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣).
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٣).
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٣).
- ١٢٣ - تعدد اللغات (القرار ٣٠٦/٦٣).
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (القرار ٢٨٥/٥٥):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (القرار ٣١٠/٦٣)؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (القرار ١٠/٦٣)؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (القرار ٣٥/٦٣)؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (القرار ١١/٦٣)؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (القرار ٣٤/٦٣)؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي^(١)؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (القرار ١٤٣/٦٣)؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (القرار ١٤/٦٣)؛

- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
(القرار ٢٨٥/٥٥)؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (القرار ١٤٤/٦٣)؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
(القرار ١٥/٦٣)؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (القرار ٢٣٦/٦٣)؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
(القرار ٢٤/٦٣)؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
(القرار ١٢/٦٣)؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ١٧/٦٣)؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
(القرار ١١٥/٦٣)؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
(المقرر ٥٦٧/٥٩)؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (القرار ٢٨٥/٥٥)؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ١١٤/٦٣)؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ (القرار ٢٠٠/٦٣)؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل
للتجارب النووية (القرار ١٣/٦٣)؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون (القرار ١٨٣/٦٤)؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
(القرار ٢٨٥/٥٥).

١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء
بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية^(١).

١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ١٠٨/٦٤).

- ١٢٧ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهااء الحرب العالمية الثانية^(١).
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣).
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣).
- ١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ باء و ٢٢٧/٦٤):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٧٥/٦١؛ والمقرر ٥٤٨/٦٤).
- ١٣٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ٢٥٩/٦٣ و ٢٦١/٦٣ و ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٩/٦٣ و ٢٢٨/٦٤ و ٢٤٣/٦٤ إلى ٢٤٧/٦٤ والمقرر ٥٨٩/٥٧).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣ و ٢٢٩/٦٤).
- ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
- ١٣٥ - خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٠/٦٤).
- ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٤٨/٦٤).
- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٨١/٥٧ بء و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣؛ والمقران ٥٤٦/٦٤ و ٥٤٨/٦٤).
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣).
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٢٥١/٦٣ و ٢٣١/٦٤).
- ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرارات ٢٢٠/٤٦ و ٢٥٢/٦٣).
- ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقرر ٤٤٩/٤٧).
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٣٢/٦٤).

- ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ (المقرر ٥٤٨/٦٤)^(٣).
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القراران ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤؛ والمقرر ٥٢٧/٦٤).
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القراران ٢٢٦/٥٥ و ٢٣٩/٦٤).
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القراران ٢٢٥/٥٥ ألف و ٢٤٠/٦٤).
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٢٨٥/٦٣ إلى ٢٨٧/٦٣).
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١).
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١).
- ١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١).
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١).
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١).
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١).
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٢٣٤/٦٤).
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١).
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١).
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١).

- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١):
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١).
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١).
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١).
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (القرار ١٠٧/٦٤).
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ١٢٠/٦٤).
-